حواشي التحفة قوله لعدم تحقق المانع قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المبيح وفي
حواشي المنهج له الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف دفا قال شيخنا الطبلاوي الخ وفي حواشي التحفة
للهاتفي ما نصه نقل في الهامش عن الرملي انه لو شك في التفسير هل هو اكثر من القرآن او لا فانه يحرم مسه
تغليبا لجانب التعظيم انتهى وفي المغني للخطيب قياس ما قاله في الانوار من انه لو شك في الحرير اكثر او لا انه يحرم
لسبعه انه يحرم هنا عند الشك فان القرآن اقل او لا بل اولى كما يوخذ من الفرق انتهى وقال القليوبي في حواشي
المحلي فان تساويا حرم على الاصح كما لو شك في الكثرة ثم قال فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير اكثر يقينا وفي
شرح المحرر للزيادي يوخذ من العلة انه لو شك هل قصد به الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما للقرآن
انتهى واعلم انه حيث لم يحرم المس والحمل كما اذا كان التفسير اكثر او حمله مع المتاع بشرطه كره للخلاف في الحرمة
قوله وتصير محمولة على العود والحاصل ان الذي يظهر ان الورقة اذا كانت مثبتة في المصحف لم يضر
قلبها بالعود مطلقا وان لم تكن مثبتة فيه فان حملها على العود بان انفصلت عن المصحف حرم والا فلا
هكذا افهمه الفقير من كلامهم وعبارة التحفة لو انفصلت الورقة على العود حرم اتفاقا كما هو ظاهر لانه حمل
كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل انتهت فقوله انفصلت الخ يدل لما قلته اذ ما
دام شيء منها مثبتا في المصحف لا يقال فيها انفصلت على العود وعبارة فتح الجواد لم يعد كلام ومنه يوخذ
ان الورقة لو ارتفعت على العود لانفصالها حرم انتهت ومثلها عبارة الامداد وعبارة شرح العباب
له ان انفصلت الورقة على العود حرم وهو مراد الرافعي والا لم يحرم وهو مراد النووي ولعل هذا التفصيل
اقرب الى العرف فينبغي ان يكون الجمع به اولى انتهت وفي النهاية للجمال الرملي وسواء في ذلك اكانت الورقة
قايمة فصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن تبعه لما في القول به من احالة الخلاف انتهى
وفي حواشي العلامة ابن قاسم على شرح المنهج قوله او قلب ورقه اي وان ارتفعت الورقة بتمامها على
العود اذا كانت مفصولة عن غيرها حيث كان يعد قلبا كذا بحثه م ر انتهى وقد نازع الشيخ زين
الدين الكتناني النووي حيث رجح الجواز بانه غير حامل ولا ماس فقال هذا يرده الحس فانا نجد من
يقلب الورقة رافعا لها حالة القلب من جهة الى جهة فيكون المنع عند انفصالها وما قاله النووي
الراجح عندهم والله اعلم وهذا هو الذي ظهر لي والله اعلم بحقايق الاحوال قوله وكتابته اي ونحو
كتابته للمحدث ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل قوله ولو جنبا كما افتى به النووي بان اولج حشفته في فرج
او اولج فيها واشار الشارح بلو الى خلاف في ذلك فقد قال في العباب فيه وقفة وقال الزركشي فيه نظر
لانها لا تتكرر فلا تشق وعلى قياسه يجوز تمكينه من اللبث في المسجد وهو بعيد اذ لا ضرورة وسبقه
لنحوه الاسنوي فقال لم اجد تصريحا بتمكين المميز في حال الجنابة والقياس المنع لانها نادرة وحكمها اغلظ
انتهى واستحسنه شيخ الاسلام زكريا وهو قوي جدا كما لا يخفى وتعليلهم الجواز في الحدث بمشقة كونه
متطهرا يؤيد التوقف في الجنابة وافتى النووي ايضا بحل قراءته ومكثه في المسجد مع الجنابة ونقله
عنه الزركشي نفسه واقره قوله لحاجة تعلمه زاد في التحفة ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان
به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر انتهى ومثله في نهاية الجمال الرملي قال ابن قاسم في حواشي شرح المنهج اي
منها حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان العبد ليس بمتعلم وفاقا في ذلك لما مشى عليه م ر

طب م ر

طب م ر انتهى وفي حواشي الشبراملسي على النهاية اذا قرأ للتعبد لا للدراسة بان كان حافظا او كان يتعاطى
مقدارا لا يحصل به الحفظ عادة وفي الرافعي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فانه مهم كذا في خط سم الغزي
وفي سم على حجر في اثناء كلام ما نصه والوجه انه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وان كان حافظا عن
ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ
مدة حفظه وقد يقال لا تنافي لامكان حمل ما في الرافعي على ارادة التعبد المحض وما نقله سم على ما اذا تعلق بقراءته تم
غرض يعود على الحفظ كما اشعر به قوله لاستظهار انتهى ويحل للدراسة ولو كانت في غير المكتب قال الشارح في
الايعاب والتقييد به في كلام كثير للغالب قوله فيحرم تمكينه منه قال في الايعاب يجب على الولي وغيره منعه
منه ثم قال ويؤيده جزمهم بحرمة تمكينه دخول المسجد لئلا ينجسه والمصحف اعظم حرمة منه كما ياتي الى ان قال
نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو الولي للامن من انه ينتهكه حينئذ قال في المجموع
قال القاضي ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ومنه يؤخذ انه يمنعون ايضا من محوها بالبصاق
وبه صرح ابن العماد وورد النهي لكنه ضعيف فليوجه باستقذاره ومن ثمة يكفر من بصق عليه مستهينا به
وافهم اقتصار المصنف فيما مر على البالغ ان الكافر كالمسلم في حرمة حمل نحو المصحف ومسه فيمتنع منهما وان جاز
تعليمه بقيده الآتي على الاوجه كما اقتضاه كلام الماوردي وغيره ويفرق بان حرمة نحو المصحف آكد من القراءة
بدليل حلها للمحدث بخلاف مسه ثم رايته في المجموع والبيان والتحقيق صرح بمنعه من مسه ثم فصل في تعليمه
بين من يرجى اسلامه والمعاند وغيرهما وهذا صريح فيما ذكرته من حرمة مسه له مطلقا الخ وفي حواشي التحفة
لابن قاسم عند قول التحفة لا يجوز تمكين غير المميز منه مطلقا ما نصه قوله مطلقا ظاهره ولو لحاجة التعليم اذا
تاتى تعليمه وهو ظاهر كلامهم وقضية التعليل بخشية الانتهاك امتناعه وان رضاه الولي فليتامل
انتهى وقد علمت مما سبق عن الايعاب خلافه وفي حواشي القليوبي على المحلي يجوز ما لا يشعر بالاهانة
كالبصاق على اللوح للمحو لانه اعانة انتهى وهو مخالف لما سبق عن الايعاب وفي فتاوى الجمال الرملي
انه سئل هل يجوز محو الكتاب المعظم بالبصاق سواء وصل البصاق للمكتوب بلا واسطة ام بها ام لا
فاجاب بان له ذلك مطلقا حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة انتهى بحروفه وفي فتاوى الشارح
هل يجوز للقارئ في المصحف الشريف ان يجعل على اصبعه من ريقه لتيسر انقلاب الاوراق ام لا فاجاب
يحرم مس المصحف باصبع عليه ريق اذ يحرم ايصال شيء من البصاق الى شيء من اجزاء المصحف هذا
هو الذي يظهر قياسا على حرمة وصول ذلك الى شيء من اجزاء المسجد بل هو اولى لان المصحف اعلا واعظم
حرمة من المسجد فان قلت الى ان قال والكلام حيث كان على الاصبع ريق يلوث الورقة اما اذا خف الريق
بحيث لا ينفصل منه شيء يلوث الورقة فلا حرمة الخ وفي العباب لا يجب منع صبي مميز محدث نحو مس مصحف
يتعلم منه بل يندب قال الشارح في شرحه منعه منه ولو لتلك الحاجة كما صرح به بعضهم ويوجه بان
في منعه خروجا من خلاف من اوجب منعه احتراما له انتهى وفي فتح الجواد ومع ذلك يسن منعه منه انتهى
وعبارة الامداد له ويسن للولي والمعلم منعه من نحو حمله مع الحدث مطلقا وان جاز له انتهت وكذلك في
شرح الروض وغيره وان قصد التبرك اشار به الى الرد على ابن العماد قال في الامداد خلافا لقول ابن العماد
له مسه للتبرك انتهى وفي الايعاب وقول ابن العماد وقضيته هذا حرمة مسه للتبرك وهو باطل بلا
فرق كما اقتضاه صريح كلامهم بين حمله للدراسة والتبرك ونقله من مكان مردود نقلا وتوجيها انتهى قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1